الشيطان بها لا استعداده   على رجل واحدة ويسمى صافنا الاجلة
لوجع الاخرى   والثالث بالزاي الانسب بالحفة لانه ما يتعلق بالزاي
ففاد لسحاز بالحا والزاي لادانه ثم رايت في بعض النسخ حاذرا وهي
تناسب التفسير الذي ذكره الاجهوري   تتوق بالمثناة اي تشتاق
اي يشتد شوقها اليه وخرج به التوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة
فلا عبرة به وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي
حضوره عن قرب ولا ترد الكراهة الا بكل حاجة يتمها وهو
الاقرب ولكن محل حيث اتسع الوقت م ر الرملي   قبل وجهه اي
في الصلاة وكذا خارجها ان كان مستقبل القبلة   او عن يمينه
في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فيبصق عن يمينه
ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون كذلك بل اذا قصد الاهانة
حرم ويخشى عليه الكفر   والمبالغة في خفض الراس لو اسقط
المبالغة لكان اولى لان المدار على خفض الراس عن الظهر في الركوع
اقله او اكمله قد ويكره ايضا الزيادة على اكمل الركوع   دون
البرية ضعيف والمعتمد كراهة الصلاة في الطريق ولو في البرية لاشتغال
القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة وكل من هذين علة مستقلة
عطن الابل بفتح اوليه المهملتين وهو محل اجتماعها عبارة الاجهوري
المحل الذي تنحى اليه الشاربة ليشرب غيرها كذلك مثل ذلك في غيرها
كالبقر والغنم والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش بالعقل ولم
يكن محلها نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها
بغير حايل ويكره مع الحايل ومع ذلك في غير قبور الانبياء والشهدا
والا فلا كراهة اذا صلى محاذيا للميت فان علة الكراهة محاذاته
للنجاسة سواء كان خلفه او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة
عند انتفا المحاذاة وان كان بينهما بعد اكثر عنه عرفا ومن ثم
لم تكره بقبور الانبياء والشهدا لعدم النجاسة فانهم احياء في قبورهم

فليس

فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شي من النجاسة ابدا او من الكلام اذا لم
يصل صفوفه القبر واما اذا صلى فوق القبر فهو مكروه لامرين الاول
محاذاة النجاسة والوقوف على القبر وانظر كراهة الصلاة على
قبور الانبياء فانهم افضل من الكعبة التي يكره الصلاة فوقها
ويكره استقبالا لكعبة القبر اي في غير الانبياء ولا يحرم اي
اذا قصد استقبالها لتبرك او نحوه لا قصدا به الى الشرك ثم م ر
والصلاة مستقبلا للقبر تكره لامرين محاذاة النجاسة واستقبال
القبر او قد ل   كمتاع ولا يكفي الستر بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي
ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر ثم م ر   طولا ويحصل
اصل السنة بجعله عرضا م ر   دفع مار بالاخف فالاخف كالصا
ئل ان لا يأتي بثلاثة افعال متوالية والا لبطلت اه وحيث
كان كالصايل فلا يضمنه لو تلف ولو رقيقا ووضع يده عليه
اعلاهما وهو الذي من جهة القبلة   ليمينه او شماله مثله في م ر
الرملي وقضيته استواؤهما لكن في الايعاب ان جعله من يساره
اولى لانه يمنع بها الشيطان

فصل في كيفية الصلاة

ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل عليه
واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو كاف والقصد
من ذكر ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على معرفة
الكيفية لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان الصلاة مشتملة
على فرض ونفل وميز بينهما صحت صلاته ولا كلام وان لم يميز بينهما
فان قصد بفرض معين نفلا فلا تصح صلاته او الجميع والا صحت
ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع نفل فلا تصح صلاته او الجميع فرض
صحت وظاهر كلام الحلبي على المنهج وان كان عالما قال ابن قاسم والمحرر
ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يهتدي معه لمعظم التمييز

Copyright © King Saud University